الاقرار جزء منه واما انه التصديق لا سائرها
في القلب فالاتفاق ولان الايمان في اللغة
التصديق ولم يثبت في الشرع بمعنى آخر فالاصل
ولان الخطاب بالايمان خطاب بما لا يفهم
ولانه حادث الاصل فلا يصار اليه بلا دليل
ان قلت يحتمل ان يراد بالنصوص الايمان اللغوي
قلت لا نزاع في ان الايمان من المنقولات الشرعية
بحسب خصوص المتعلق فهو في المعنى اللغوي مجاز
وفي كلام الشارع حقيقة والاصل في الاطلاق
هو الحقيقة قوله هل اشتقت قلبه يرد عليه
انه يحتمل ان يكون ذكر القلب لكونه محل جزء الايمان

Copyright © King Saud University

قوله لا يعرفون منه الا التصديق باللسان
يعني ان معناه الحقيقي عندهم هو فعل اللسان
ولا يخفى انه انما يتم اذا ضم اليه عدم النقل في
الشرع فيرد عليه النصوص المعاضدة قوله
حتى لو فرضناه الخ يرد عليه انه ليس المعتبر عند
الكرامية مجرد اللفظ بل اللفظ الدال بمعنى انه
المعتبر في وضع الشرع واللغة فبطل ما قيل انه
اذا اعتبر الدلالة لا معنى لاعتبار عدم
المدلول اذ لا دخل في الوضع نعم لا اعتبار طا
في حق الاحكام عندهم ايضا قالوا من اخل الاكل
ولظاهر الاذعان يكون موهنا الا انه يتحقق